بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أرشد وألهم وعلم الإنسان ما لم يعلم، أحمده على ما منح وأنعم وسدد إلى
الصواب وقوم، وأصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وعظم وكرم
وبعد فلما كان علم الفقه هو العلم النافع والصراط المستقيم الذي شرعه الشارع ونص
المال كل عمل عليه العبد على بن سنته مانع استعمله الخواص من عباد الله عن شغلهم وشرهم ما
فيه من أعمارهم وأموالهم حتى أشرقت شموسه وكملت أنواره وانتشرت في أقطار الأرض أنوا[illegible]
فإذا رأيت إلى ما قلد الله علماء الشريعة المطهرة من المنة عرفت فضلهم وقضيت بحسبهم ومنتهم
حيث اختارهم الله لحفظ فرض الإسلام وسنته وجعلهم نجوما يهتدى بها إلى النهج القويم
الأمر كتم منهم علمه ابتغاء الهوى أو أفتى فيه بغير ما علمه الله فأولئك ممن لم ينفعه الله بعلمه
بزيادة العذاب لزيادة إثمه، نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل بما علمنا وأن يهدينا التقوى إنه على
كل شيء قدير. ولقد كنت حريصا على أن أضرب في التأليف مع العلماء بسهم وأدخل بينهم في سلك الجد [illegible]
يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أجمع من الحاوي للإمام عبد الغفار القزويني رحمه الله فإنه
لا ينكر فضله ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله فلقد أبدع الشيخ في [illegible] وأعرب في
ورصفه وجاء والحساد أن يطفئوا منه نور الله بأفواههم وأن تصبغوا الحق بلون الباطل
بعيد من أهوائهم، فلما ضعفت [illegible] عن قوس واحدة حتى نظموا في ذمه أشعارا [illegible]
وفوقوا إليه منها سهاما فلو أنه صفاه، ولا تصغوا له قناة بل زاده ذلك حظه ورفعته
من القلب ومحبة [illegible] شعرائهم في ذمه تجولت، ولسان حاله تنشد وتقول:

وإذا أراد الله نشر فضيلة … طويت أتاح لها لسان حسود
لولا اشتعال النار فيما جاورت … ما كان يعرف طيب نشر العود

و[illegible] وقع هذا الكتاب الجليل كتاب الحاوي في ألفاظ قليلة تجمع معاني كثيرة جعل فيه
واستغلقا يحتاج الذكي إلى التذكر ويوقع البليد في التحير، ووجدت في نفسي قوة على تبيين عبارته
وتحرير ألفاظه وتقليلها فعزمت على اختصاره وإن كان في الاختصار غاية [illegible]
قد بلغ في الجمع النهاية وشرعت في مختصره وتهذيبه وتسهيله وتقريبه وسميته [illegible]
[illegible] مسائل الحاوي جميعا كما تراه عينه [illegible] وشاهدت [illegible] زادت على الحاوي مسائله ومعانيه ونقص
عنه ألفاظه ومبانيه ثم كتبت عليه هذا الكتاب ممثلا ألفاظه [illegible] المعارف منه [illegible]
من غرائب المجالس أسأل الله أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ومقربا من جنات النعيم إنه [illegible]

باب أي هذا باب وحذف التراجم اختصارا، وقوله الحدث أي إنه لا
[illegible] لما جعل الحدث أصلا لأنه متفق عليه وقرن عليه الخبث المختلف فيه وأخر المبتدأ وهو [illegible]
إليه من قرب وزعم بعضهم أن [illegible] الألف واللام من الحدث والخبث يمنعه العموم [illegible]
[illegible] النكرة ما يراد به الجنس كقولهم تمرة خير من جرادة ورجل خير من امرأة لأن مراد [illegible]
وكل رجل خير من كل امرأة ولهذا جوز الابتداء به على الخبر خلافا [illegible] من النكرة وهنا [illegible]
لا يرفعه إلا الماء، وقوله رفعه بالطاهر، وهذا تركيب يفيد الحصر والتمييز في رفعه [illegible]
إنما يرفع الحدث ما جمع الصفات الآتية التي تجمعها [illegible] في المطلق [illegible]
[illegible] دونه الدباغ والتشميس والريح والنار لا يطهر [illegible] إلا الماء [illegible]

٣

[illegible] فيه والإضافة اللازمة كما الورد والشجر وما الباقلاء والزعفران وغير اللازمة كما البحر
[illegible] البئر، وقوله لا قليل مستعمل فيه، أي لا ما طرأ عليه الاستعمال وهو قليل يحترز بذلك مما استعمل
[illegible] حال الكثرة فإنه طهور وإن قل بعد ذلك، وقوله مستعمل فيه أي في الرفع يحترز مما استعمل للتجديد
[illegible] تثليث ونحوه مما لا يتوقف فعل العبادة عليه فإنه لم يستعمل في حدث ولا خبث وعدل عن قوله في
[illegible] الحاوي ما استعمل في فرض ليدخل وضوء الصبي إذ الفرض معروف بما يأثم بتركه تاركه والصبي لا إثم عليه
[illegible] بلا وضوء ليدخل ما استعمل في الخبث المعفو عنه وهو وارد على الحاوي لأنه لم يستعمل في فرض وهو
طهوره، وقوله أو في غسل اشترطنا، هذا ليدخل ما اغتسلت به الكافرة لتحل لزوجها المسلم ولذا
[illegible] للوطء لأن هذا الغسل شرط في حل الوطء وهو لا يرفع الحدث ولهذا يجب إعادته عند الإسلام
[illegible] إفاقته، وقوله بعد فصله أو قبله بحدث تجددا وتعدد محله، إنما يكون المستعمل غير رافع الحدث
[illegible] انفصل عن العضو، وهذه العبارة أحسن من قولهم بعد الانفصال لأن من صرح باشتراط
[illegible] الماء ونحو [illegible] الاكتفاء بخروج العضو عن الماء وقد اعترض القونوي على الغزالي في قوله في
[illegible] بعد الخروج والانفصال اعتراضا معناه أن هذا تكرير لا فائدة فيه وظهر لي أن فيه فائدة
[illegible] لو اقتصر على الانفصال لظن أنه يريد الانفصال الذي بمعنى الخروج فأتى معه بالخروج تنبيها
على أن للانفصال معنى آخر وهو انفصال الماء الذي على العضو عنه لا انفصال العضو الذي في الماء عن الماء
[illegible] ذلك هو الخروج بعينه ونظير فائدة ذلك في جنب انغمس في ماء وفي بدنه لمعة مستورة فانقلع عنها
[illegible] بعد الخروج وانغسلت بما على بدنه من الماء فإنها تطهر بذلك وكذلك إذا دخل محدث بغسل وجهه
[illegible] ماء قليل بنية وللاغتراف فإن الماء يصير مستعملا بعد خروج يده لكن الماء الذي في كفه لم ينفصل
[illegible] العضو فله أن يغسل به بقية اليد التي هو فيها وهذه فائدة جليلة [illegible] فإذا انفصل
الماء عن العضو صار مستعملا في حق كل واحد، أما قبل انفصاله عن العضو فإنه طهور إلا في شيئين أحدهما
[illegible] تعدد محل الحدث كما إذا انغمس جنب فنوى ثم انغمس بعده جنب آخر لم يطهر ولو انغمسا معا ناويين
[illegible] عن [illegible] ملاق منهما ولم يرتفع عن باقيهما فإن انغمسا بلا نية ثم نويا معا بعد تمام الانغماس طهرا
ولا يرد هذا على قولنا أو تعدد محله لأن الشرط التعدد بعد الاستعمال وقبل الانفصال وها هنا
[illegible] وطهرا قبل كون الماء مستعملا وكذلك لو انغمس محدثان ونويا في قليل ارتفع الحدث عن وجهه
[illegible] وصار الماء مستعملا في حق باقي الأعضاء لتعدد المحل [illegible] في حق الحدث المتجدد وهو الطاري
[illegible] نوى ذو الحدث الأكبر غسل الجنابة حال الانغماس ثم أنزل منغمسا خرج منه جنبا من الحدث الثاني في
[illegible] من يخصصه هذين بالاستثناء أن ما سوى ذلك لا يصير في حقه مستعملا فلو كان عليه غسل جنابة
[illegible] وحيض وحدث [illegible] فاغتسل أجزأه للجميع غسلة واحدة واحترز بقوله لحدث تجدد عن الحدث المتجدد
[illegible] سابقه ولاحقه [illegible] يطهره ما يتردد على العضو، وقوله في الحاوي لغير ذلك الفرض [illegible]
[illegible] حدث الغير والحدث الطاري وما عليه من حيث لأن الحدث عنده لا يرتفع مع [illegible]
[illegible] وما عليه المحققون كما قاله النووي واحترز بقوله [illegible]
[illegible] الجنابة والحيض والحدث فإنها ترتفع بغسلة واحدة، وقوله حتى يكثر أي المستعمل [illegible]
[illegible] الحدث ما دام قليلا فإذا كثر صار طهورا، وقوله ولا فاحش تغير طعم أو لون أو ريح أي فإن فحش التغير
[illegible] أوجب إضافة الماء إلى الخليط كما الباقلاء وما الزعفران منع وإن كان لا يسمى في العرف ماء [illegible]
[illegible] فالتغير يسير لا يضر كما لا يضر غير اللازمة في ماء البئر والبحر [illegible] لأنه لا يمنع الإطلاق

٢٥

Copyright © King Saud University